



النظام الداخلي الخاص بالتكوين الجامعي بالمعهد العالي للتربية المختصة

تنطبق أحكام هذا النظام الداخلي على كل طالب مرسم بالمعهد مهما كانت المرحلة الجامعية التي يدرس في إطارها، ويعتبر الترسيم موافقة ضمنية عليها.

إن تسجيل الطالب بالمعهد، باعتباره مؤسسة تعليم عال، هو تعبير منه عن رغبته في الانتماء إليه، لذلك يتعين احترام جميع التراتيب الجاري بها العمل الخاصة بالحياة الجامعية بمختلف جوانبها طبقا لما يلي:

I - الواجبات البيداغوجية :

- الاطلاع بصورة منتظمة على كلّ المعلقات الخاصة بسير الدروس وتواريخ تنظيم الامتحانات وغيرها من الإعلانات و التقيد في جميع الحالات بتعليمات الإدارة والمدرسين.
- الحضور في الدروس النظرية و الأشغال المسمّرة والأشغال التطبيقية والتدريبات الميدانية إجباري وذلك طبق نظام الدراسة والامتحانات وجداول الأوقات المقررة والتي يتم الإعلام بها مسبقا.
- الالتحاق بالدرس 5 دقائق قبل بداية الحصة وكل طالب يصل متأخرا بـ 10 دقائق الى حصة درس نظري أو مسمّر أو تطبيقي، أو غيرها من الدروس يعتبر متغيبا عن تلك الحصة.
- عدم مغادرة المعهد، في صورة تغيب مدرس بصفة طارئة، إلا إذا تمّ تأكيد التغيب من قبل الإدارة.
- التغيب المتواصل و غير مبرر يتجاوز 15 يوما يعتبر تخليا عن الدراسة ويفضي إلى الإحالة على مجلس التأديب.
- الغيابات الجماعية تعتبر غير مبررة ووتنطبق عليها الاجراءات القانونية نفسها المعمول بها فيما يتعلق بالغيابات الفردية.
- التغيب غير المبرر عن الدروس ينجر عنه طرح مبلغ مالي من مقدار المنحة يتناسب ومدة التغيب بالإضافة الى العقوبات التأديبية المقررة (التغيب 3 حصص عن وحدة تعليمية ينجر عنه حرمان الطالب من اجتيازها في الدورة الرئيسية).
- الالتزام التام باحترام التراتيب الخاصة بالدروس والامتحانات وكلّ مخالفة تعرّض مرتكبها للإجراءات التأديبية المعمول بها.

- تنظم كل سنة انتخابات لاختيار ممثلي الطلبة طبق التراتيب الجاري بها العمل و ينوب ممثلو الطلبة عن هؤلاء في كل ما يخص الاتصال بمسؤولي المعهد، وخاصة الكتابة العامة والإدارة الفرعية للتكوين وكل ما يتعلق بالمسائل الطلابية المتصلة بالدراسة والحياة الجامعية داخل المعهد والحضور في المجلس العلمي (اللجنة الاستشارية العلمية).

II- السلوك والمظهر والهدام :

- احترام إطار التدريس داخل الفصل وخارجه و كذلك احترام المسؤولين عن المؤسسة وكلّ العاملين بها وتجنب العنف المادي أو اللفظي الذي يعرض مستعمله الى العقوبات المنصوص عليها قانونا.

- تمارس حرية التعبير عن الرأي في حدود احترام أنشطة التكوين والبحث وقواعد النظام العام مع احترام سير الدرس وأهدافه والامتناع عن تعطيله لأي سبب من الأسباب.

- لا يتحمل المعهد ضياع الأغراض والأمتعة الخاصة أو المس منها ويعتبر الحفاظ عليها من مشمولات مالكيها ومستعمليها.

- ممارسة الحريات النقابية في إطار القوانين الجاري بها العمل وضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل الادارة لتنظيم اجتماعات أو تظاهرات.

- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يحدث ضررا بمكاسب المؤسسة مهما كان نوعها أو بمرافق حفظ الصحة، أو أمن الأشخاص كما يمنع اصطحاب شخص اجنبي، عن المعهد، دون علم الادارة وترخيصها في ذلك.

- تجنب الإخلال بالنظام العام والسير العادي للمعهد، أو تعطيل أنشطة التكوين والبحث، أو أي أنشطة أخرى إدارية أو ثقافية أو رياضية وخاصة.

- الامتناع عن الكتابة على جدران مباني المؤسسة وعلى كل ما تحتويه من تجهيزات وغيرها ويخصص المعهد أماكن للمعلقات المتصلة على ترخيص.

- الالتزام بالآداب العامة وتجنب ثلب وشم الأشخاص أو الهيئات سواء كان داخل المؤسسة الأصلية أو مؤسسة أخرى.

- تجنّب الظهور بمظهر ينافي الحياء والأخلاق الحميدة وكل ما من شأنه أن يمس من هبة المؤسسة ، ويلتزم كل طالب أو طالبة بالإدلاء بهويته عند الطلب وكشف الوجه عند التسجيل عند الحضور في الدرس والتأطير، وعند الامتحانات وخلال مناقشة ابحاث التخرج أو خلال المثل أمام مجلس التأديب.

- عدم استعمال المدرج والقاعات والمكتبة ومختلف الفضاءات التابعة للمعهد في غير الأغراض التي أعدت لها.

عن المجلس العلمي للمعهد

المديرة : د. فاطمة الزهراء بن صالح طالبة